

الحقوق المدنية للمرأة وآليات حمايتها في التشريعات الدولية والوطنية  
**Women's Civil Rights and their Protection Mechanisms in  
 International and National Legislation**

بوخالفة عبد الكريم

كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، boukhalfâ.abdelkrim@univ-ouargla.dz

تاريخ النشر: 2021/01/15

تاريخ القبول: 2020/11/27

تاريخ الاستلام: 2020/09/20

**ملخص:**

لقد حظيت الحقوق المدنية للمرأة باهتمام بالغ على المستويين الوطني والدولي، فعلى المستوى الوطني كرسّت مختلف التشريعات المتمثلة في الدساتير والنصوص القانونية الحقوق المدنية للمرأة، أما على المستوى الدولي نجد هيئة الأمم المتحدة ومختلف الهيئات الفاعلة في مجال الإنسان قد أبرمت اتفاقيات دولية تُعنى بهذه الحقوق الغير سياسية، وتتمثل على وجه الخصوص في الحق بالحياة والأمان والسلامة البدنية للمرأة، والحق في المساواة بين الجنسين دون أي تمييز، كما أولتها الحماية القانونية ضد أي انتهاك عن طريق تكريس آليات دولية لحمايتها بواسطة أجهزة هيئة الأمم المتحدة واللجان المتخصصة في حماية الحقوق المدنية للمرأة.

**الكلمات مفتاحية:** الحقوق المدنية، المرأة، الدستور الجزائري، الاتفاقيات الدولية، آليات الحماية.

**Abstract :**

The civil rights of women has gained great interest at the national and international levels. At the national level devoted to various legislation of constitutions and legal texts of civil rights for women. On the international level, the United Nations and the various actors in the field of human rights bodies have signed international conventions on the rights of others. In particular, the right to life, security and physical integrity of women, the right to equality between the sexes, without any discrimination, and given legal protection against any violation by devoting the international mechanisms to protect it by organs of the United Nations body.

**Keywords:** Women; Civil Rights; Protection; International; Legislation.

## 1. مقدمة:

إن قضية احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من الالتزامات الرئيسية التي تقع على عاتق جميع أعضاء المجتمع الدولي، فهذا الأخير قد تيقن بضرورة احترام كرامة حقوق الإنسان والحفاظ على جميع حقوقه المدنية والسياسية، وقد تم تكريس هذه الحقوق في التشريعات الوطنية بداية بالساتير التي تعتبر من أسمى القواعد وصولاً إلى النصوص القانونية في مختلف المجالات، وعلى المستوى الدولي أبرمت هيئة الأمم المتحدة العديد من الاتفاقيات واستحدثت اللجان وعقدت المؤتمرات كل ذلك في سبيل التكريس الفعلي والاعتراف لهذه الحقوق بالحماية القانونية.

لقد حظيت المرأة باهتمام بالغ من طرف التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية حيث تم تكريس حقوقها المدنية أو ما يعرف بالحقوق غير السياسية في مختلف النصوص القانونية وفي التشريعات الوطنية، ولقد أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية التي تعنى بحماية حقوق المرأة ومكافحة جميع أشكال التمييز ضدها فضلاً عن احترام المساواة بين الجنسين، وإستحدثت مجموعة من الآليات الدولية المتخصصة في حماية الحقوق المدنية للمرأة متمثلة في منظمة الأمم المتحدة واللجان المتخصصة التي تسعى إلى حماية الحقوق المدنية للمرأة.

يسمح هذا الموضوع . على ضوء التطورات الحاصلة . بتتبع التفكير والتحليل المنصب حول مسألة

مطروحة على الدوام وهي حماية حقوق المرأة في العديد من المجالات وبالخصوص الحقوق المدنية هذا ما يكشف عن أهمية الموضوع، لا سيما بالنسبة لرجل القانون الذي يريد تجاوز المسلمات القانونية وهدوء أطره التقليدية للكشف عن جل الحقوق المكفولة بالنسبة للمرأة من كل الجوانب السياسية والقانونية وبالخصوص على المستوى الدولي الذي جاءت به معظم الإتفاقيات الدولية لجمية هذه الاخيرة.

وأمام هذه الوضعية يثور التساؤل عن صدقية تمكين المرأة من حقوقها المدنية في ظل النصوص الواردة في التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، و الآليات التي جاءت بها النصوص من أجل تكريس مبدأ الحماية ؟ للإجابة على هذه الإشكالية فقد تم الإعتماد بالمنهج الوصفي أساساً، فمن دونه يتعذر تتبع

موقف التشريعات بهذا الشأن، إلا أنه من المفيد التأكيد على صعوبة الإحاطة بالعناصر الأساسية لموضوع البحث إستنادا إلى هذا المنهج بمفرده، لكن من دون أن يشكل ذلك دعوة إلى إستبعاده لعدم جدواه فهذا الموقف ينبه فقط إلى قصور الدراسة إذا ما إكتفت بدراسة شكلية للنصوص القانونية النازمة لهذا الموضوع وعلى ذلك فهي تدعو إلى تعضيده بالمنهج التحليلي الذي يوجب إدراج موضوع البحث ضمن تفكير قانوني أشمل.

### 2. تمكين الحقوق المدنية للمرأة في ظل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية

إن الحقوق المدنية هي مجموعة الحقوق المرتبطة بذات الإنسان مهما كان جنسه رجلا أو امرأة، وتعرف الحقوق المدنية أيضا بالحقوق غير السياسية، ومجال هذه الدراسة هو البحث في الحقوق المدنية للمرأة التي مكنتها لها التشريعات الوطنية بداية بالدراسات الوطنية ومختلف النصوص القانونية، فضلا عن الاتفاقيات الدولية وتتمثل هذه الحقوق على وجه الخصوص حق المرأة في الحياة والأمان والسلامة البدنية، وحقها في حق المرأة في المساواة في التمتع بالحقوق المدنية وهو ما سيتم التفصيل فيه في النقاط الموالية:

#### 1.1.2 الحقوق المدنية المتعلقة بحق المرأة في الحياة والأمان والسلامة البدنية:

لقد كرست القوانين الوطنية والدولية بوجه عام الحقوق المدنية للمرأة وساوى بينها وبين الرجل في هذه الحقوق خاصة فيما يتعلق بحق الحياة الذي يعتبر من أسمى الحقوق باعتباره الركيزة الأساسية لجميع حقوق المرأة والإنسان على حد سواء، ويضاف إلى ذلك حقها في الأمان والسلامة البدنية وسنوضح أساس ومضمون هذه الحقوق، بالإضافة إلى حق المرأة في المساواة في التمتع بالحقوق المدنية كمايلي:

##### 1.1.2 الأساس القانوني لحق المرأة في الحياة

إن الحق في الحياة هو أسمى الحقوق وأقدسها، بل هو الأساس الذي تقوم عليه جميع حقوق الإنسان، وبانعدام الحق في الحياة تنعدم جميع حقوق الإنسان المدنية والاجتماعية أو السياسية وغيرها من الحقوق، إذ أن ممارسة أي حق من هذه الحقوق غير متصور دون كفالة الحق في الحياة سواء للرجل أو المرأة. وياعتبار الحق في الحياة هو أساس كل الحقوق نجد أن ميثاق الأمم المتحدة قد أقره في الديباجة ونص على حماية هذا الحق دوليا من خلال نصه "إيمان الدول الموقعة عليه على الحقوق الأساسية للإنسان

وكرامة الفرد" وقد نص في مادته الأولى أيضا "إن عمل هذه المنظمة يتمحور في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا وعليه كل الأفعال التي من شأنها المساس بحق الفرد في سلامة جسمه كحق إنساني"<sup>1</sup>.

في حين نجد نص المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على: "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه"<sup>2</sup>، ويستفاد من نص المادة الثالثة أن الحق في الحياة مقرر للجنسين على حد سواء وسواء كان الفرد رجلا أم امرأة باعتبار أن الحياة هي حق طبيعي يخضع للحماية سواء على المستوى الوطني أو الدولي.

كما نصت المادة السادسة في فقرتها الأولى من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بأن "لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة، ويحمي القانون هذا الحق ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي"<sup>3</sup>، ومن خلال استقراء نص هذه المادة نجد أن القانون الدولي في مختلف اتفاقياته الصادرة قد منح حق كل فرد في الحياة سواء كان رجل أو امرأة وبدون تمييز بينهما في إكتساب هذا الحق.

## 2.1.2 مضمون حق المرأة في الحرية والأمان والسلامة البدنية

يقصد بحق المرأة في الأمان هو قدرتها مواجهة الأحداث والمواقف دون أي إضطراب، حيث أن أمن المرأة يرتبط بالتنمية والرفاهية الاجتماعية، وإنعدام هذه الأخيرة قد يكون بسبب شخصي كإضطراب الحالة الذهنية لدى المرأة أو مرتبط بأسباب خارجية تحيط بها كالظلم والجوع والفقر وانعدام الأمن في البلد. ولا يمكن فصل حق المرأة في الحياة عن حقها في الحرية والأمان والسلامة البدنية، فإنعدام السلامة البدنية يترتب عنه تعرضها للعنف، فقد يكون العنف ضد المرأة متصلا بالقتل باسم الشرف بداية بالعنف في الأوساط العائلية، إذ يقوم فرد من الأفراد الذكور في الأسرة بقتل البنت أو المرأة التي ظلت في سلوكها وهو خطأ يعتبر مبرر لوضع حد لحياتها أو كبديل لذلك يمكن لشخص من خارج دائرة الأسرة أو يؤجر لإقتراف هذه الجريمة<sup>4</sup>.

وقد عرفت المادة الأولى من إعلان القضاء على العنف ضد المرأة لسنة 1993 العنف ضد المرأة بأنه "أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس، ويترتب عليه أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة"<sup>5</sup>.

وفقا لمقتضيات المادة الثانية من نفس الإعلان التي تعتبر أن العنف ضد المرأة يعتبر بمثابة إنتهاك لحقوقها المدنية ويشمل هذا الإنتهاك، العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار الأسرة بما في ذلك الضرب والتعدي الجنسي على أطفال الأسرة الإناث والعنف المتصل بالمهر، وإغتصاب الزوجة، وختان الإناث وغيره من الممارسات التقليدية المؤذية للمرأة، والعنف غير الزوجي والعنف المرتبط بالاستغلال، العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار المجتمع العام بما في ذلك الاغتصاب والتعدي الجنسي والمضايقة الجنسية والتخويف في مكان العمل وفي المؤسسات التعليمية وأي مكان آخر، والاتجار بالنساء وإجبارهن على البغاء.

وهو نفس المبدأ المنصوص عليه في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016<sup>6</sup>، في نص المادة 40 والتي تنص على أن: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة" في حين نصت المادة 01/46 بأنه: "لا يجوز إنتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميها القانون".

ومن خلال النصوص القانونية فإن إنتهاك حق المرأة في الحياة والأمان والسلامة البدنية يعتبر إخلالا بالنصوص الواردة في الاتفاقيات الدولية التي تعمل على تكريس مبادئ الحرية والأمن والسلامة البدنية للمرأة في المجتمع، تقتضي توقيع عقوبات على مرتكبيها من اجل حماية الكرامة الإنسانية.

### 3.1.2 حق المرأة في المساواة في التمتع بالحقوق المدنية

مضمون حق المرأة في المساواة في التمتع بالحقوق المدنية، هو المساواة بين الجنسين أي كل من الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات ومنحهما فرص متكافئة في التنمية وصنع القرار في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغيرها، حيث يتضمن الحق في المساواة بالحقوق المدنية للمرأة الاعتراف بأهليتها القانونية، فضلا عن حقها في المساواة أمام القانون دون تمييز، وفيما يلي سنوضح مضمون هذا الحق.

- المقصود بالأهلية القانونية للمرأة في التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية:

ويقصد بالإعتراف للمرأة بأهليتها القانونية هو قدرتها على اكتساب الحقوق وتحمل الواجبات<sup>7</sup>، وقد أكد المشرع الجزائري في نص المادة 40 من القانون المدني<sup>8</sup>، أن لكل شخص بلغ سن الرشد تسعة عشر سنة 19 كاملة وتمتع بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية.

فعلى المستوى الوطني نلاحظ جليا أن المشرع لم يميز بين المرأة والرجل في التمتع بالأهلية القانونية، مثلهن مثل الرجال وهو ما يعتبر بمثابة إقرار صريح على تمتعها بالأهلية القانونية بمجرد بلوغ سن الرشد المقرر قانونا بتسعة عشر سنة كاملة سواء في الأحكام التي تنظم القانون المدني أو الجنائي أو التجاري<sup>9</sup>. وعلى المستوى الدولي نجد المادة السادسة عشر من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد نص بان "لكل فرد الحق في أن يعترف به كشخص أمام القانون"<sup>10</sup>، وهو نفس الحكم الذي قضت به المادة 02/15 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بقولها "تمنح الدول الأطراف المرأة في الشؤون المدنية، أهلية قانونية ماثلة لأهلية الرجل"<sup>11</sup>، ومن بين الآثار المترتبة عن تمتع المرأة بأهليتها القانونية في التشريعات الوطنية وحتى الدولية، حقها في إبرام التصرفات كإبرام العقود، والحق في إدارة الممتلكات.

وفيما يتعلق بحق المرأة في إبرام العقود في التشريع الوطني نجد الأحكام العامة الواردة في القانون المدني في المواد من 59 إلى 105 والتي كفلت بصريح العبارة حق المرأة في إبرام العقود على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز بينهما، وذلك عند توفر الشروط المنصوص عليها قانونا لصحة العقد كرضا الطرفين المتعاقدين<sup>12</sup>، ومشروعية محل العقد<sup>13</sup>، فضلا عن الحالات التي تخص إبطال العقد وبطلانه<sup>14</sup> هذا من جهة.

ومن جهة أخرى يتمثل حق المرأة في إدارة ممتلكاتها في القانون الجزائري في حق التملك عن طريق التمتع بها والتصرف بها دون مخالفة النظام العام والآداب العامة<sup>15</sup>، وحقها المضمون في الإرث حيث أن توزيع التركات لا يتم بالتساوي بين الذكور والإناث بل يتم طبقا لمبادئ الشريعة الإسلامية وقد تم النص على هذه الأحكام في قانون الأسرة الجزائري في المواد من 144 إلى 149.

- حق المرأة في المساواة أمام القانون وعدم التمييز

يقصد بالمساواة من الوجهة القانونية أن القانون يطبق على الجميع دون تمييز بين طائفة وأخرى، أو التمييز بسبب الأصل أو الجنس أو الدين أو اللغة أو المركز الاجتماعي في إكتساب الحقوق أو ممارستها وتحمل الإلتزامات وأدائها، وعدم التمييز أمام القانون في حمايته دون أي مفاضلة أي التكافؤ في المراكز القانونية بين كل الأشخاص وإنهاد القيمة القانونية لأي صورة من صور التمييز بين البشر<sup>16</sup>.

وقد كرس المؤسس الدستوري هذا المبدأ في نص المادة 32 والتي تقضي بأن "كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو إجتماعي"، وعليه فإن المساواة القانونية هي مساواة الناس جميعاً أمام القانون من ناحية الحقوق والالتزامات والحماية القانونية، والمساواة بهذا المفهوم نصت عليها وأقرتها جميع الوثائق الدولية لحقوق الإنسان<sup>17</sup>.

وعلى المستوى الدولي تم النص على حق المرأة في المساواة مع الرجل في إعلانات ومواثيق هيئة الأمم المتحدة، كما أبرمت العديد من الإتفاقيات التي تقضي بمبدأ المساواة بين المرأة والرجل دون أي تمييز، وقد نصت المادة 03/01 من ميثاق الأمم المتحدة "تعزيز احترام الحقوق والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بين الجنسين، ولا تفريق بين الرجل والمرأة".

وتأكيداً وترسيخاً لحق المساواة، فقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن كل فرد يتمتع بالحقوق والحريات المعلنة فيه، دون أي تمييز مهما كان أساسه وقد ذكر الجنس تحديداً كأحد الأسس المحظورة للتمييز بين البشر وحرص الإعلان على أن يؤكد في مستهل كل مادة على شمولية وعالمية هذه الحقوق بتكرار كلمات مثل لكل إنسان، كل الناس، المساواة التامة... الخ<sup>18</sup>.

حيث أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان في طبعته الأولى تضمن إشارة عامة لمبدأ المساواة بين المرأة والرجل، وفي نسخته المنعقدة في عام 2004 تضمن بصريح العبارة مساواة المرأة بالرجل واعتبر المرأة مساوية للرجل في الكرامة الإنسانية والحقوق والواجبات في ظل التمييز الإيجابي المقرر في أحكام الشريعة الإسلامية<sup>19</sup>.

ولا تقتصر المساواة بين المرأة والرجل على المساواة أمام القانون فقط بل إنها تشمل عدة مجالات يصعب حصرها في هذه الدراسة، ومن بين مجالات المساواة وعدم التمييز نذكر المساواة أمام القضاء، المساواة في الحقوق السياسية والأعباء والتكاليف العامة وعد التمييز في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

### 3. الآليات الدولية المتخصصة في حماية الحقوق المدنية للمرأة

من أهم مقاصد منظمة الأمم المتحدة هو الإحترام الكامل لحقوق الإنسان مهما كان جنسه بإعتبارها حقوقاً مقدسة يجوز إنتهاكها أو مخالفتها، ومن أجل ذلك أنشأت الأمم المتحدة الاتفاقيات

الدولية وإستحدثت اللجان التي تعنى بحماية حقوق الإنسان وعلى وجه التحديد حقوق المرأة، ووضعت آليات من أجل حماية هذه الحقوق واحترامها وتطبق هذه الآليات على المستويين الدولي والوطني.

وعليه سوف نوضح الآليات الدولية المتخصصة والمتمثلة في أجهزة منظمة الأمم المتحدة واللجان

المتخصصة التابعة للأمم المتحدة في حماية حقوق المرأة كمايلي:

### 1.3 دور أجهزة منظمة الأمم المتحدة في حماية الحقوق المدنية للمرأة:

تساهم أجهزة الأمم المتحدة في احترام حقوق الإنسان وعدم التمييز بين الرجل والمرأة من أجل أن توفر الحماية الحقيقية والفعالة للمرأة، وإلزام الدول الأعضاء بوضع التدابير اللازمة لتوفير هذه الحماية، ومن أهم أجهزة الأمم المتحدة الناشطة في حماية حقوق الإنسان، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفيما يلي سنوضح دورها في حماية حقوق المرأة.

#### 1.1.3 الجمعية العامة للأمم المتحدة:

تعد الجمعية العامة ثاني أهم جهاز بعد مجلس الأمن الدولي، وهي بالدرجة الأساس جهاز للمداولة والإشراف والاستعراض لأعمال الأجهزة الأخرى، حيث تتمتع الجمعية العامة بأهمية كبيرة بين مختلف فروع الأمم المتحدة باعتبارها الهيئة التمثيلية الرئيسية في المنظمة والتي تمثل فيها الدول الأعضاء على قدم المساواة<sup>20</sup>، فضلا على أنها تتمتع بسلطات عامة، إذ لها أن تتناقش في أي مسائل أو أمر يدخل في نطاق الميثاق.

حيث تقوم الجمعية العامة بإعداد دراسات وتقديم توصيات تتعلق أساسا بإنهاء التعاون الدولي في شتى الميادين والمساعدة في تطبيق حقوق الإنسان لكاف الناس دون أي تمييز بسبب العرق أو الجنس أو الدين أو اللغة وبدون أي تمييز بين الرجل أو المرأة، وتجدر الإشارة إلا أن الجمعية العامة تعتبر من أكثر أجهزة الأمم المتحدة التي تتبنى المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان عامة وحقوق المرأة خاصة سواء في صورة إعلانات أو قرارات أو توصيات، أو اتفاقيات دولية أو غيرها.

ومن أهم القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في شأن حماية حقوق الإنسان والمرأة، نجد اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة لعام 1952 حيث عرضتها للتوقيع والانضمام والتصديق بالقرار الصادر تحت رقم 640 (د-07) المؤرخ في ديسمبر 1982<sup>21</sup>، كما قامت باعتماد إعلان القضاء على جميع أشكال



التمييز ضد المرأة لعام 1967 بموجب القرار الصادر تحت رقم 2263 (-22) المؤرخ في 07 نوفمبر 1967.

وتجدر الإشارة إلى أن أهم نشاط إعمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، هو القيام بالدعوة إلى إقامة المؤتمرات الدولية وعقدها ومن أهم هذه المؤتمرات نجد المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد بطهران عام 1968 والمؤتمر الدولي لحقوق الإنسان بفيينا لعام 1993. أما المؤتمرات التي إنعقدت بخصوص حماية حقوق المرأة بصفة خاصة نجد المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة المنعقد بمكسيكو عام 1975، والمؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة "المساواة، التنمية السلم"، المنعقد في كوبنهاجن سنة 1980، إضافة إلى ذلك نجد المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة - نيروبي لعام 1985<sup>22</sup>، كما أسهمت الجمعية أيضا في إنعقاد مؤتمر بكين سنة 1995<sup>23</sup>، وعليه فان الجمعية العامة تلعب دورا مهما في مجال حقوق الإنسان وعلى وجه الخصوص في مجال صناعة القواعد القانونية المنظمة لهذه المسألة وفي تنفيذ إتفاقيات حقوق الإنسان شأنها شأن أي جهاز تابع للأمم المتحدة<sup>24</sup>.

### 2.1.3 المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يعتبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أحد أهم الأجهزة التابعة للأمم المتحدة ويتألف من 54 عضو تنتخبهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات من ممثلي الدول الأعضاء حيث يقوم بممارسة صلاحياته تحت إشراف الجمعية العامة للأمم المتحدة<sup>25</sup>، ويجوز له أن يقوم برفع توصيات إلى الجمعية العامة في المسائل المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان إلا أنه قد يقوم المجلس بنفسه في البحث في بعض القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان وإيجاد الحلول لها من خلال إنشاء لجان متخصصة تعد تقارير خاصة عن المواضيع قيد البحث<sup>26</sup>.

ومن بين صلاحيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي طبقا لمقتضيات المادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة هو تعزيز حقوق الإنسان، لان صلاحياته محدودة تتسم بالطبيعة الإجرائية والشكلية في حماية حقوق الإنسان أي الرجل والمرأة على حد السواء، كما يحق له أيضا إنشاء لجان خاصة تعالج مواضيع معينة وفي هذا الخصوص أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجنة المرأة عام 1946 لتقوم بإعداد توصيات وتقارير إلى المجلس بشأن تعزيز حقوق المرأة في كافة الميادين، والتقدم بتوصيات إلى المجلس بشأن تنفيذ مبدأ مساواة الرجل مع المرأة في الحقوق ووضع مقترحات لتنفيذ تلك التوصيات.

### 3.1.3 دور اللجان المتخصصة التابعة للأمم المتحدة في حماية حقوق المرأة

لقد أنشأت المنظمات الدولية لجان متخصصة تقوم بالتنسيق بين الدول الأعضاء وهيئة الأمم المتحدة في أداء عملها الذي يكفل الحد من التمييز ضد المرأة بجميع أشكاله وتعرض نتائجها في مجال حماية حقوق المرأة ومدى مراعاة الدول لهذه الحقوق على المنظمة الدولية، وفيما يلي ستعرض للجان المتخصصة في حماية المرأة والمتمثلة في اللجنة الخاصة بوضع المرأة ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة.

- اللجنة الخاصة بوضع المرأة

تم إنشاء اللجنة الخاصة بوضع المرأة من أجل تحسين الحقوق المدنية وحقوق المرأة بصفة عامة سنة 1946 وذلك خلال انعقاد الدورة الثانية للأمم المتحدة، واشتملت اللجنة المتخصصة على 32 عضو يمثل كل واحد منهم دولته وليس شخصه<sup>27</sup>.

وتعتبر هذه اللجنة "وظيفة عملية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن تعزيز حقوق المرأة في كل ميدان من الميادين السياسية والاقتصادية والمدنية والاجتماعية والتعليمية"، كما تقوم بإصدار توصيات بشأن المشاكل الطارئة التي تستلزم المعالجة الفورية في حقوق المرأة وتهدف اللجنة إلى تعزيز تطبيق مبدأ المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل<sup>28</sup>.

كما وُكل إلى اللجنة مهمة إعداد التوصيات والتقارير المتعلقة بوسائل النهوض بحقوق المرأة في كافة المجالات لتطبيق مبدأ المساواة بين النساء والرجال في الحقوق، ولقد نص القرار رقم 17/48 الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي لسنة 1947 على حق كل متضرر في تقديم شكوى متعلقة بمركز المرأة<sup>29</sup>، ومنذ عام 1980 قامت اللجنة بتعيين فريق عمل معني بفحص الشكاوى، وفي سنة 1982 قدمت اللجنة توصيات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن قبول مشروع قرار خاص بالشكاوى المتعلقة بمركز المرأة.

وقد أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار رقم 27 لسنة 1983 الذي أكد على اختصاص اللجنة في تلقي وفحص الشكاوى السرية وغير السرية المتعلقة بمركز المرأة وطلب المجلس من الأمين العام للأمم المتحدة أن يقدم ابتداء من الجلسة رقم 30 لسنة 1984 تقريراً عن الشكاوى السرية وغير السرية المتعلقة بمركز المرأة، وأن يشمل التقرير الشكاوى التي ترد من المجلس الاقتصادي والاجتماعي

وكذا الشكاوى التي ترد من الوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية وآليات الأمم المتحدة الأخرى وكذا المعلومات الخاصة بالإجراءات التي يتم إتخاذها عقب قبول مثل هذه الشكاوى<sup>30</sup>.

وقد حدد المجلس الإقتصادي والإجتماعي المهم الملقاة على عاتق اللجنة الخاصة بالمرأة وتمثل على وجه التحديد في:

\* إعداد تقارير وتوصيات من شأنها أن تعزز حقوق المرأة في جميع المجالات من بينها حقوقها المدنية وتقدمها إلى المجلس الاقتصادي ليتولى النظر فيها واتخاذ التدابير الممكنة للعمل بها؛ القيام بتقديم المقترحات بشأن المشاكل ذات الأهمية الملحة المتعلقة بحقوق المرأة التي تتطلب معالجة سريعة إلى المجلس المذكور ليتسنى له معالجتها حسب إمكانياته.

\* القيام بتقديم المقترحات التي تمكن من تطبيق مبدأ وجوب المساواة بين الرجل والمرأة وعلى وجه الخصوص في المسائل التي تؤثر على وضع المرأة ومن بينها مشاكل حماية المرأة في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة، والمشكلات الخاصة بالمرأة المسجونة أو المعتقلة، والمسائل المتعلقة بتأثيرات وسائل الإتصال الجماهيرية في تكوين إتجاهات دور المرأة والرجل في المجتمع.

- لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة

أنشأت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بموجب إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1976، ومن اجل تحقيق المساواة بين الجنسين على الفقر دعت هذه اللجنة إلى إتخاذ تدابير ووضع استراتيجيات تراعي وتدابير للتصدي لمختلف أشكال العنف الموجه ضد المرأة<sup>31</sup>.

وقد قامت اللجنة بتقديم توصيات تتعلق بالاتجار بالنساء واستغلالهن لأغراض الدعارة ومسائل تتصل بمجال الصحة، وتشارك اللجنة بانتظام من خلال رئيسها في الإجتماع السنوي لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات ويطلب من الرؤساء أعدت شعبة النهوض بالمرأة تقريراً يقيم إدماج المنظور الجنساني في أعمال خمس هيئات لحقوق الإنسان منشأة بموجب معاهدات لعرضه على رؤساء الهيئات في اجتماعهم العاشر عام 1998 واستعرض التقرير التواصل القائم بين هذه الهيئات الخمس واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

وطبقاً لمقتضات المادة 18 في فقرتها الأولى من إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي حددت اختصاصات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة وتمثل على وجه التحديد في دراسة التقدم المحرز في تنفيذ الإتفاقية وتقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عن كافة أنشطتها، ويتم

تقديم هذا التقرير بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهذا الأخير يمتلك صلاحية تقديم مقترحات عامة بناء على التقرير المقدم من طرف الدول الأطراف<sup>32</sup>.

وتتجلى أهمية تقديم الدول الأطراف هذه التقارير إلى اللجنة ضمان المراقبة الدورية من جانب الدول الأطراف في الإتفاقية في مجال تقدم وتطور حقوق المرأة، فضلا عن حماية حقوقها وحل كل النزاعات، والقضاء على الصعوبات التي تعانيها الدول الأطراف في مجال حقوق المرأة، فضلا عن العمل على تحسينها إما عن طريق المجتمع الدولي أو عن طريق جمعيات المجتمع المدني.

#### 4. الخاتمة:

في ختام دراستنا لموضوع تكريس الحقوق المدنية للمرأة في ظل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية تولنا لجملة من النتائج نوردتها فيما يأتي:

لقد حظيت الحقوق المدنية بالاهتمام على المستويين الوطني والدولي حيث كشفت هذه الدراسة بما لا يدعو للشك أن الحقوق المدنية للمرأة والمتثلة أساسا في الحق في الحياة والحق في الأمان والسلامة البدنية، وحق المساواة بين الجنسين في الحقوق المدنية كالأهلية القانونية والمساواة أمام القانون، تم النص عليها في النصوص الدستورية ومختلف النصوص القانونية على المستوى الوطني.

إهتمت العديد من المواثيق والاتفاقيات والإعلانات واللجان والمؤتمرات الدولية بالحقوق المدنية للمرأة والنهوض بهذه الحقوق وترقيتها من بينها ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة، وإتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ومؤتمر بكين... الخ.

على مستوى الحماية الدولية لحقوق المرأة على المستوى الدولي إستحدثت آليات دولية متخصصة في حماية هذه الحقوق كفالتها بنصوص قانونية تجرم أي فعل أو سلوك ينتهك هذه الحقوق، وتتمثل هذه الآليات على وجه التحديد في:

أجهزة الأمم المتحدة: والتي تقوم على مبدأ عدم التمييز بين الرجل والمرأة ومن ضمنها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

اللجان المتخصصة: وتقوم بالتنسيق بين الدول الأعضاء وهيئة الأمم المتحدة في أداء عملها الذي يكفل حماية الحقوق المدنية للمرأة وحقوقها بوجه عام وتتضمن هذه اللجان، اللجنة الخاصة بوضع المرأة ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة.

ومن خلال النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة ورغم تكريس الحقوق المدنية للمرأة في النصوص الوطنية والدولية إلا أن المرأة لا تزال تعاني التهميش وإنتهاك الحقوق المدنية الخاصة بها في كل أنحاء العالم، حيث توجد هناك بعض التناقضات بين ما تقضي به النصوص الوطنية والشعارات والنصوص الواردة في الاتفاقيات الدولية وبين ما يحصل على أرض الواقع من تجاوزات في حق المرأة، وعليه ومن أجل تفعيل الحماية الحقيقية والفعالية للحقوق المدنية للمرأة فإننا نقترح من خلال هذه الدراسة ما يلي:

إستحداث أجهزة رقابة متخصصة في البحث عن التجاوزات التي تقوم بها الدول والهيئات والمنظمات الدولية التي تنتهك مبدأ حماية الحقوق المدنية للمرأة، والقيام بمؤتمرات بصفة دورية ونشر كتيبات ونشرات متخصصة تهدف كلها إلى توعية كافة فئات المجتمع بمكانة المرأة واحترام جميع حقوقها المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية على حد السواء.

### 5. الهوامش:

1 - الديباجة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، تم توقيعه في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية، دخل حيز النفاذ في 24 أكتوبر 1945 ويعتبر النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية جزءا متما للميثاق.

2 - المادة 03 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، صدر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم القرار 217، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

3 - المادة 01/06 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم القرار 2200، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 ودخل حيز النفاذ في 23 مار 1976.

4 - أمير فرج يوسف، الأحكام الدولية المعاصرة في العنف والتمييز ضد المرأة، مركز الإسكندرية للكتاب 2009، ص 41.

- 5 - المادة 01 من إعلان القضاء على العنف ضد المرأة، اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 104/48، مؤرخ في 20 ديسمبر 1993.
- 6 - القانون رقم 01/19 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 14، المؤرخة في 07 مارس 2016.
- 7 - سرور طالبي ، حماية حقوق المرأة في التشريعات الجزائرية لعام 2000، سلسلة المنشورات العلمية، مركز جيل البحث العلمي، لبنان 2014، ص 06.
- 8 - المادة 40 من القانون المدني الجزائري الجزائري.
- 9 - N. saadi: La femme et la loi en Algérie, collection dirigée par Fatima MERNISSI, éd bouchéne, Alger 1991,p 70.
- 10 - المادة 16 من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية، وقد انضمت الجزائر لهذا الميثاق في 03 فيفري 1987.
- 11 - المادة 02/15 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 ديسمبر 1979.
- 12 - انظر: المواد من 59 إلى 91 من القانون المدني الجزائري.
- 13 - انظر: المواد من 92 إلى 98 من القانون المدني الجزائري.
- 14 - انظر: المواد من 99 إلى 105 من القانون المدني الجزائري.
- 15 - انظر: المادة 674 من القانون المدني الجزائري.
- 16 - بن نولي زرزور، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، السنة الجامعية 2011-2012، ص 82.

- 17 - ربيعة زواش، المساواة بين المرأة والرجل في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والشريعة الإسلامية، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد أ- العدد 41، جامعة محمد خيضر، بسكرة، جوان 2014، ص 358.
- 18 - بوترعة شمامة، الحقوق السياسية للمرأة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علاقات دولية وقانون منظمات دولية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، السنة الجامعية 2010-2011، ص 25.
- 19 - بوترعة شمامة، المرجع السابق، ص 25-26.
- 20 - مازن بيلو راضي، حيدر ادهم عبد الهادي، المدخل لدراسة حقوق الإنسان، دار قنديل للنشر والتوزيع، ط 1، عمان 2010، ص 280.
- 21 - الاتفاقية المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة لسنة 1952 أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال الجلسة العامة رقم 409 في 20 ديسمبر 1952.
- 22 - بوترعة شمامة، المرجع السابق، ص 91.
- 23 - مؤتمر بكين لعام 1995 اعتد في الجلسة 16 للمؤتمر الرابع المعنى بالمرأة ويهدف لتحقيق المساواة والتنمية والسلام لجميع النساء، بكين 15-16 سبتمبر 1995، مؤرخ في 15 سبتمبر 1995.
- 24 - بن نولي زرزور، المرجع السابق، ص 216.
- 25 - انظر: المادة 60 من ميثاق الأمم المتحدة.
- 26 - لمزيد من التفصيل ينظر المواد من 60 إلى 72 من ميثاق الأمم المتحدة.
- 27 - تم إنشاء اللجنة الخاصة بوضع المرأة بموجب القرار الصادر عن هيئة الأمم المتحدة تحت رقم 11، مؤرخ في 21 جوان 1946
- 28 - هالة سعيد تبسي، حقوق المرأة في ظل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، بيروت 2011، ص 29.

- 29 - القرار رقم 17/48 لسنة 1948، يتعلق باختصاصات لجنة المرأة المنبثق عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، يتضمن حق المتضررين في تقديم الشكاوى.
- 30 - مصطفى فهمي، حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية والتشريع الوضعي (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، مصر 2007، ص 179 وما يليها.
- 31 - أنشئت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار الصادر تحت رقم 1800/34 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979 وقد دخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1981، وقد أنشئت هذه اللجنة بموجب نص المادة 17 من الاتفاقية في الاجتماع الأول للدول الأطراف المنعقد في 16 ابريل 1982، وقد كان عدد أعضاؤها في البداية 18 عضوا عندما دخلت الاتفاقية حيز النفاذ ليصل بعد ذلك عدد أعضاؤها إلى 33 عضو يتم انتخابهم من بين مواطني الدول الأعضاء لمدة لا تقل عن أربع "04" سنوات بصفتهم الشخصية مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل.
- 32 - انظر: المادة 01/21 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.